

المسلمة ويصدر باسم وزير الحربية التوجيهات والتعليمات والأوامر إلى قادة الأفرع الرئيسية و مختلف أجهزة القوات المسلحة وقادة المناطق العسكرية والجيوش .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوانينها مصدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١) أنور السادات

### قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢  
بشأن التراث الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التراث الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث النص الآتي :

”ينقضى كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بعدي ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون ، ما لم يخل هذه المدة سبب من أسباب وقف القادام أو اقطاعه . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تقضى بعدم تقادم أقل ” .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه في المادة السابقة النص الآتي :

”على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية الازمة لحفظ على الأموال الظاهرة للسوق وأن تقوم على وجه الاستعمال بإجراء التحريرات الإدارية للثبت من صحة هذا البلاغ ، فإذا ظهر من هذه التحريرات أن البلاع غير صحيح الغيت إجراءات التحفظ على التركة وإلا قامت بإبراء الخصر والمرد والتقييم ، فإذا ثبت لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على مائة جنيه أصدرت بياناً باسم المتوفى من غيره ، امتد ذلك

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوانينها م مصدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١) أنور السادات

### قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١

في شأن وقف تقادم الرسوم والبالغ المستحقة طباعة قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقف تقادم الرسوم والبالغ المستحقة طباعة قناة السويس في ذمة مدينة من منطقة قناة السويس وذلك حتى إزالة آثار العدوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوانينها مصدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١) أنور السادات

### قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨  
بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع من الدولة  
وعلل القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة النص الآتي :

”مادة ٧ (فقرة أول) - رئيس أركان حرب القوات المسلحة هو النائب الأول لوزير الحربية بدرجة وزير ، ورئيس أجهزة الأركان العامة للقوات

### قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤  
بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات  
الخاصة بالإئامات والمسافرون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤  
بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالإئامات  
والمسافرون النص الآتي :

"مادة ٢ - لا تسرى الضريبة على التحويلات والبالغ التي تعرف  
من الحكومة أو وحدات الإدارات المحلية أو المياثات العامة أو المؤسسات العامة  
أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ويرخص فيها بصفة مرتبات ولما وجهها  
نفقات العامان الذين يزورون أعمال وظائفهم أو ينذر بون لهم رسما  
في الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاءبعثات التعليمية

وكذلك لا تسرى الضريبة على التحويلات والبالغ المرخص فيها للطلبة  
الخاضعين لإشراف الإدارة العامة للبعثات في الخارج وفقا للقواعد  
المقررة .

وكذلك لا تسرى الضريبة على البالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الأقطار  
الجاذبة للأديمة قريضة الحج " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من أول يوليه سنة ١٩٧١

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

ويجب نشر هذا البيان مرة في صحيفة يومية واسعة الانتشار ، وإذا  
زادت قيمة عناصر التركة عن خمسةمائة جنيه يجيز نشر البيان بأمرتين  
في صحفتين يوميتين واسعى الانتشار ، على أن تمضي بين النشرة الأولى  
والنشرة الثانية مدة لا تزيد عن خمسة أيام " .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به  
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)  
أنور السادات

### قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١

بعد الإلغاء الفوري المنصوص عليه في المادة ٦  
من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربي الأفريقي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تبقى لمدة سبع سنوات تبليها من تاريخ انتهاء الإلغاء  
المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٥  
لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربي الأفريقي ، أرباح البنك العربي الأفريقي  
وتوزيعاته وفوائده الإبداع فيه من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية  
والضرائب على رؤوس الأموال المتولدة والضرائب المتعلقة بها سواء أكانت  
ضرائب حامة أم عامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات